Rules and Regulations regarding the Punishment for Adultery Extracted from The Book "Fatawa Al-Nawazil" by Imam Abu Al-Laith Al-Samarqandi: Examples of Applications

Dr. Raed Matrook[(1)*] **Dr. Lubna Matrook**[(2)] **Dr. Sharehan Al Khattab**[(3)]

Received: 17/10/2022 Accepted: 12/12/2022 published: 10/03/2024

Abstract

This study aims to gather the jurisprudential rules and regulations specific to the punishment for adultery, extracted from the book *Fatawa al-Nawazil* by Imam Abu al-Laith al-Samarqandi, one of the prominent figures of the Hanafi school known for his extensive jurisprudential heritage and rich works. The study intends to explain these rules and regulations, highlighting their importance and evidence for the jurist and the mufti, and providing examples of subsidiary applications and contemporary issues falling under them. To achieve the objectives of the study, which include three chapters and a conclusion, the researcher employed an inductive and analytical approach. The study yielded a set of results and recommendations, among which highlighting the significant role of Imam al-Samarqandi in the field of jurisprudential rules and regulations was prominent. He relied on these rules and regulations in legal reasoning, preference, and issuing fatwas. One of the most important recommendations is to continue researching the extraction and gathering of scattered jurisprudential rules and regulations from the book *Fatawa al-Nawazil* by Imam al-Samarqandi.

Keywords: Jurisprudential Rules and Regulations, Fatawa Al-Nawazil, Adultery, Punishment.

قواعد وضوابط حدّ الزّنا المستخلصة من كتاب فتاوى النّوازل للإمام أبي الليث السَّمَرْقَنْدِي نماذج من التطبيقات

د. رائد متروك[(١)] دة. لبنى متروك[(٢)] دة. شريهان آل خطاب[(٣)]

ملخص

تَهْدِفُ هذه الدِّراسة إلى جمع القواعد والضَّوابط الفقهيَّة الخاصَّة بحدِّ الزِّنا، واستخلاصها من كتاب «فتاوى النَّوازل» للإمام أبي الليث السَّمَرْقَنْديّ– وهو من أبرز أعلام المذهب الحنفي؛ لتراثه الفقهي الكبير وكتبه الزَّاخرة– ومن ثمَّ شرحها وذكْرِ أهميَّتها وأدلّتها بالنِّسبة للفقيه والمفتي، وبيان نماذج من التطبيقات الفرعيَّة والمسائل المعاصرة التي تنطوي تحتها.

الاستثمار، واستغلال الفرص الاستثمارية على المستوى الوطني، وتحسين مستوى الانتشار الخارجي. كما توصلت إلى وجود

(1) Assistant Professor, Al-Hussein bin Talal University, Jordan.
(2) Assistant Professor, Al-Hussein bin Talal University, Jordan.
(3) Full-time lecturer, Al-Hussein bin Talal University, Jordan.
* *Corresponding Author:* mat2006amer@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.371

وقد استخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة – التي تضمَّنت ثلاثة مباحث وخاتمة– المنهج الاستقرائي والتحليلي، وخرج بمجموعةٍ من النَّتائج والتَّوصيات، كان من أهم هذه النتائج إبراز الدَّور الكبير للإمام السَّمَرقَنْدِي في مجال القواعد والضَّوابط الفقهيَّة، حيث اعتمد عليها في الاستدلال والتَّرجيح وإصدار الفتاوى، ومن أهم التوصيات استكمال البحث في استخلاص وجمع القواعد والضَّوابط الفقهيَّة المتناثرة من كتاب فتاوى النَّوازل للإمام السَّمَرْقَندِيّ.
الكلمات المفتاحية: القواعد والضوابط الفقهية، الفتاوى، النازلة، الحد، الزنا.

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين، أمَّا بعد؛

معلومٌ أنَّ الفقه منذُ ولادة فجر الإسلام لم يكن على الصُّورة التي بين أيدينا اليوم، حيث الفروع الكثيرة، والواقعات الجديدة؛ إذ التَّوسع في المسائل الفقهيَّة قد نجم في القرون المتأخرة بعد أنْ جدَّت حوادث وقضايا لم تكن تُعْرَف من قبل، والثَّروة الفقهيَّة هي أعظم ثروة علميَّة تناقلتها الألسن وسجَّلتها الصُّحف والأقلام وتوارثتها الأجيال.

وضمن أصول الشريعة الإجماليَّة، ومقاصدها التشريعيَّة، وقواعدها الكليَّة التي تعتمد عليها الفروع، وتُخَرَّج عليها المسائل وتنضبط، برزت قدرة الشريعة الإسلاميَّة على استيعاب النَّوازل والمستجدَّات على اختلاف الأزمان والظروف، فعلم القواعد والضَّوابط الفقهيَّة من الأهميَّة بمكان، حيث اعتمد عليه الفقيه في اجتهاده، والمفتي في إصدار فتواه، لذا قال عنه الإمام القَرَافِي في «الفُرُوْق»: « وهذه القواعد مهمَّةٌ في الفقه، عظيمة النَّفع، بقدر الإحاطة بها يعْظُمُ قدْر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف، وتتَّضح مناهج الفتوى وتُكْشَف»[1].

لذلك أدرك العلماء مكانة هذا العلم، وعملوا على استقراء نصوصه وضوابطه، واجتهدوا في تحقيق مباحثه، الأمر الذي سهَّل عملية ربط فروع الفقه بعضها ببعض، وأغنى عن ضبط كثيرٍ من الجزئيات، ونمَّى الملكة الفقهيَّة عند الفقيه والمفتي وطلبة العلم الشَّرعي.

ومن هنا ارتأى الباحث خوض غمار البحث والاستقصاء؛ لاستخلاص قواعد وضوابط حدّ الزِّنا من كتاب «فتاوى النوازل» لأبي الليث السَّمَرْقَنْدي أحد أبرز أئمَّة الحنفيَّة، وتسليط الضَّوء على مسائل معاصره تندرج تحتها.

مشكلة البحث:

تكْمُنُ مشكلة الدِّراسة في محاولة الإجابة عن السُّؤال التَّالي:

ما دور القواعد والضَّوابط الفقهيَّة التي أوردها السَّمَرْقَنْدِيُّ في كتابه «فتاوى النوازل» في استيعاب المسائل المعاصرة الخاصَّة بعقوبة حدِّ الزِّنا؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ لا بدَّ من طرح عدَّة أسئلة مُتَفَرِّعة عنه وعلى النَّحو التَّالي:

١- ما الأدلة الشرعيَّة الخاصَّة بالقواعد والضَّوابط الفقهيَّة؟

٢- ما أوجه التَّشابه والإختلاف بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي؟

٣- كيف وظّف السَّمَرْقَنْدي القواعد والضَّوابط الفقهيَّة في كتابه «فتاوى النوازل» عند تسطيره للفتوى فيما يخصُّ مسائل حدّ الزِّنا؟

٤- ما أهم المسائل المعاصرة الخاصَّة بعقوبة حدِّ الزِّنا؟ وما نوع العقوبة التي تندرج تحتها؟

أهداف البحث:

يتمثَّل هدف الدِّراسة في عدَّة أمورٍ منها:

١- بيان أدلة القواعد الفقهيَّة من القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة.

٢- معرفة الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي.

٣- استخلاص نماذج من القواعد والضَّوابط الفقهيَّة الخاصَّة بحدِّ الزِّنا من كتاب «فتاوى النَّوازل» لأبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ.

٤- دراسة أهم التَّطبيقات المعاصرة المُنْدرجة تحتها.

٥- التَّميز بين العقوبات الحدِّيَّة والتعزيريَّة فيما يخصُّ المسائل المعاصرة الخاصَّة بحدِّ الزِّنا، وما يكون منها من مواقعةٍ في الفرج أو دون الفرج.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدِّراسة في عدَّة أمور منها:

١- إنَّها تساعد في إثراء الجانب المعرفي والنَّظري، من خلال التَّعرف على القواعد والضَّوابط الفقهيَّة الخاصَّة بعقوبة حدِّ الزِّنا.

٢- الحاجة إلى دراسة المسائل المعاصرة الخاصَّة بحدِّ الزِّنا ومقدماته.

٣- إنَّ جمع القواعد والضَّوابط الفقهيَّة فيما يخصّ العقوبات الحدِّيَّة ومنها الزِّنا يساعد في حفظ العلم وجمعه وتسهيله وتقريبه لطالبيه.

الدِّراسات السَّابقة:

لعلم القواعد والضَّوابط الفقهيَّة كثيرٌ من الدِّراسات السَّابقة، منها كتبٌ نفيسةٌ تعتبر منْ أمهات المصادر «كالأشْبَاهُ والنَّظائِر» للسيُوطيِّ، و«الأشْبَاهُ والنَّظائِر» للسُبكيِّ، و«الأشْبَاهُ والنَّظائِر» لابن نُجَيْم الحنفيِّ، أمَّا الدِّراسات المعاصرة فقد ركَّزت على استخلاص وجمع هذه القواعد والضَّوابط من أمهات الكتب الفقهيَّة، وبيان أدلَّتها وفروعها.

ولم نجد حسب علمنا واطلاعنا دراسة تخصَّصت في استخلاص القواعد والضَّوابط الفقهيّة من كتاب «فتاوى النوازل» للسَمَرْقَنْدِيِّ؛ والذي يميُّز هذه الدِّراسة أنَّها جاءت لتسلِّط الضَّوء على كتابٍ من كتب الفتاوى من أجل إظهار منهجيَّة المفتي، ورجوعه للقواعد والضَّوابط الفقهيَّة، كمصدرٍ من المصادر الأساسيَّة في استخلاص الأحكام الفقهيَّة قبل

تسطير فتواه وإخراجها للعلن.

منهج الدراسة:

نهجت الدِّراسة للتوصل إلى تحقيق أهدافها المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال جمع واستخراج كلّ لفظٍ مشعرٍ بوجود قاعدةٍ أو ضابطٍ خاص بحدِّ الزِّنا من كتاب «فتاوى النَّوازل» للإمام السَّمَرْقَنْدِيِّ، ومن ثمَّ تتبع أدلة هذه القواعد من الكتاب والسنَّة وغيرها، والعمل بعد ذلك على تحليل القواعد والضَّوابط الفقهيَّة – من خلال شرح مدلولاتها ومعانيها– وبيان تطبيقاتها على نماذجٍ من المسائل المعاصرة؛ كونها ركيزة للمفتي في إصدار فتواه.

خطة الدراسة:

تمَّ تقسيم هذه الدِّراسة إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت مشكلة الدِّراسة، أهداف الدِّراسة، أهمية الدِّراسة، الدِّراسات السَّابقة، منهج الدِّراسة.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: حياة الإمام أبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ.

المطلب الثاني: تعريف بكتابه « فتاوى النوازل».

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وعلاقتها بالقاعدة الفقهيَّة، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهيَّة والضَّوابط الفقهيَّة.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وعلاقتها بالقاعدة الفقهيَّة.

المبحث الثالث: نماذج من القواعد والضَّوابط الفقهيَّة الخاصَّة بحدّ الزِّنا، وجاء في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريفُ حدّ الزِّنا.

المطلب الثاني: نماذج من القواعد الفقهيَّة المتعلّقة بحدِّ الزِّنا المُسْتَخْلصَة من كتاب « فتاوى النوازل».

المطلب الثالث: نماذج من الضَّوابط الفقهيَّة المتعلقة بحدِّ الزِّنا والمُسْتَخْلصَة من كتاب« فتاوى النوازل».

الخاتمة: وتضمَّنت النَّتائج التي خلصت إليها الدِّراسة وبعض التَّوصيات.

□

المبحث الأول:
ترجمة الإمام أبي الليث السَمَرْقَنْدِيّ.

المطلب الأول: حياة الإمام أبي الليث السَمَرْقَنْدِيّ.

- **اسمه ومولده ونسبه:**

هو نصْرُ بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقنديّ الحنفيّ، الملقب ب «إمام الهدى»، اشتهر بكنيته «أبي اللّيث» حتّى طغت على اسمه، ولِدَ في سمرقند سنة ٣٣٣هـ [٢] وإليها يُنسب، وكانت وفاته ببلخ[٣]، حيث اختلف في تاريخها، وقد رجَّح الذَّهَبِيُّ أنَّها كانت عام ٣٧٥هـ[٤].

- **شيوخه وتلاميذه وكتبه:**

يعتبر أبُو اللَّيث السَّمَرْقَنْدِيُّ من كبار فقهاء الحنفيَّة، وهو مفسرٌ ومحدِّثٌ وحافظ، ومن الزهَّاد المتصوِّفين، فقد أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصَّفار عن نصيرٍ بن يحيى عن محمَّد بن سماعة عن أبي يوسف[٥].

تتلمذ على يد الفقيه محمّد بن عبدالله أبي جعفر الهندواني، الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتَّصانيف المشهورة[٦]، وروى عن الفقيه محمَّد بن الفضل بن أشرف البخاريِّ، ومن أبرز تلامذته أبو بكر محمَّد بن عبدالرحمن التِّرْمِذيّ، حيث روى عنه [٧].

مؤلفاتٌ كثيرةٌ للإمام السَّمَرْقَنْديّ، منها «تفسير القرآن الكريم»، والذي سمَّاه بحر العلوم، و«خزانة الفقه» على مذهب أبي حنيفة، و«بستان العارفين» في الآداب الشرعية، و«شرح الجامع الصغير» في الحديث، و«فتاوى النوازل» في فروع الفقه الحنفي، و«وعيون المسائل»، و«مختلف الرِّواية» في الخلافات بين أبي حنيفة ومالك والشَّافعي، ومن أشهر كتبه المطبوعة كتاب «تنبيه الغافلين» حيث أكثر فيه من الأحاديث الموضوعة رغم مكانته العلميَّة الكبيرة[٨].

المطلب الثاني: تعريف بكتابه «فتاوى النوازل».

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

- **الفتوى لغةً:** كلمة تدور مشتقاتها بين القوَّة والطَّراوة، والوضوح والتَّبيين[٩]، وهي اسمٌ مِنْ أفتى العالم إذا بيَّن الحكم[١٠]، فكلمة فتوى« تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان مشكلة، وإزالة اللبس عن السَّائل»[١١].
- **والفتوى اصطلاحاً:** إخبارٌ بحكمٍ شرعي منْ غير إلزام[١٢]، وهي إظهارٌ للأحكام الشرعيَّة بالانتزاع من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس[١٣].

هنالك من الفقهاء كالإمام القرَافي رأى عدم الحاجة إلى تقييد التَّعريف بالقول: من غير إلزامٍ، حيث قال – رحمه الله–: «إنَّ الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ »[١٤]، ويُسْتشف من ذلك معنى الإلزام الدِّيني، حيث يتحتَّم على المُسْتفتي الأخذ بها متى تبيَّن له صوابها ومطابقتها لحكم الله.

ممَّا سبق يظهر لنا أنَّ الرابط بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي هو رابط العموم بالخصوص، «فالمعنى اللغوي مطلق الإظهار والإبانة، سواء كان الحكم شرعياً أو طبياً أو سياسياً... إلخ، بينما المعنى الإصطلاحي فهو خاصٌ بالحكم الشرعي»[١٥].

الفرع الثاني: تعريف النَّازلة لغةً واصطلاحًا.

- **النازلة لغة:** جمعُ نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وهي الأمر الشديد الذي يقع بالنَّاس[١٦].
- **النازلة اصطلاحاً:** اشتهر عند الفقهاء وأهل الاجتهاد إطلاق النَّازلة على الواقعة الجديدة التي تحتاج إلى الاجتهاد، وفي ذلك يقول النَّووي: «وفيه اجتهادُ الأئمَّة في النَّوازل، وردِّها إلى الأصول»[١٧].

الفرع الثالث: أهمية كتاب «فتاوى النوازل».

الكتب عند الحنفيَّة أصولٌ ونوادر و (فتاوى وواقعات)، والأصول هي أصل المذهب؛ لأنّها الأقوى سنداً، فإذا تعارضت النَّوادر حكمنا برواية الأصول[١٨].

وكتب الفتاوى هي المسائل التي أفتى بها فقهاء كُلّ مذهبٍ بعد عصر كُلّ إمامٍ وتلاميذه، وتُعْرَفُ بكتب الواقعات أو النَّوازل، وهي حصيلةٌ فقهيَّةٌ تراثيَّة يُستعان بها؛ كونها تُخرَّجُ على مقتضيات مذاهب الأئمَّة الأربعة[١٩].

وعُرِّفَتْ الفتاوى والواقعات في المذهب الحنفي على أنَّها مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما يُسأل عنه من قضايا واقعة لم يجدوا بشأنها رواية لأهل المذهب المتقدِّمين، كأصحاب أبي يوسف ومحمَّد[٢٠]؛ لذا تمَّ جمع هذه الفتاوى في كتبٍ فريدة، هي بمثابة كنوزٍ فقهيَّة اعتمد عليها شرَّاح المُتون؛ لضبط المذهب عند تصنيفهم للكتب الفقهيَّة[٢١].

وما يميِّز كتاب «النَّوازل» للفقيه الكبير أبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ أنَّه أوّل كتاب جمع الفتاوى الحنفيَّة[٢٢]، لذا هو كتابٌ نفيسٌ فريدٌ في الفقه الحنفيِّ؛ كونه جامعٌ لأحكام الفقه في المذهب، مع بيانه لآراء أئمَّة المذاهب المختلفة وخاصَّة الشَّافعيّ ومالك، ممَّا دعا العلماء وأهل الاجتهاد للإقبال عليه وتقديمه.

المبحث الثاني:
أهمية الفتوى وعلاقتها بالقاعدة الفقهيَّة.

المطلب الأوَّل: التعريف بالقواعد الفقهيَّة والضَّوابط الفقهيَّة.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

- **القاعدة لغةً:**

هي أصل الأُس، والقواعد هي الأُسس، وقواعد البيت أُسُسُه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ**﴾ (٢٦: النحل)، قال الزَّجَّاجُ[٢٣]: القواعد هي أساطين البناء التي تَعْمِدُه، وقواعد الهوْدَج: خشباتٌ أربعٌ معترضه في أسفله تُرَكَّب عيدان الهودج فيها [٢٤].

وتأتي بمعنى التَّرصُّد، أي: يترصَّد للشيء بالقُعُود له، قال الله –سبحانه وتعالى–: **﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾**(١٦: الأعراف)[٢٥].

- **القاعدة اصطلاحاً (بالمفهوم العام):**

عرَّفها الحَمَويُّ بقوله: « حكم أكثريٌّ لا كلّيٌّ، ينطبق على أكثر جزئياته، لتُعرف أحكامها منه »[٢٦]، حيث عُدَّت حكماً أكثرياً (أغلبياً)، باعتبار أنَّ القواعد الفقهيَّة لا تخلو من بعض المُسْتثنيات التي لا تدخل تحت حكمها.

ومنهم من عدَّ القاعدة كليَّة في الحكم على جزئياتها، وشذوذ بعض الجزئيات لا يؤثر على كلّيّتها[٢٧]؛ كون الحكم للغالب، والنَّادر لا حكم له، كابن السُّبْكِيّ حيث عرَّفها بقوله: « الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه »[٢٨]، والجرجانيُّ وصفها بأنَّها: « قضية كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها ».[٢٩]

- **القاعدة الفقهيَّة اصطلاحاً (بالمفهوم الخاص):**

العلماء المعاصرون يؤكدون على كلّية القاعدة الفقهيَّة، فالنَّدوي عرَّفها على أنَّها:« أصلٌ فقهيٌّ كلّيٌّ يتضمَّن أحكاماً تشريعيَّة عامَّة من أبوابٍ متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه »[٣٠].

والزَّرقا ذكر أنَّها: «أصول فقهيَّة كلّية في نصوصٍ موجزةٍ دستورية، تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٣١]

لذا ترجَّح للباحث أنَّ القاعدة الفقهيّة حكم أغلبي وهي شاملة لجزئياتها، كما أنَّ هذه القواعد تأتي بصيغ العموم، وهذا لا يمنع أنْ يَرِدَ عليها مخصِّص، ومع ذلك لا تخرج عن كليَّتها وعموميَّتها، ويؤيد هذا المعنى ما أشار إليه الشَّاطبيُّ في كتابه المُوَافقَات حيث قال: «لأنَّ الأمرَ الكُلّيَّ إذا ثبت كُلِّيّاً، فتَخَلُّفُ بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ عن مُقْتَضَى الكُلّيِّ لا يخرجه عن كونه كلّياً، وأيضاً فإنَّ الغالبَ الأكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ في الشَّريعةِ، باعتبار العامِّ القطْعِيِّ؛ لأنَّ المُتَخَلِّفاتِ الجُزْئِيَّة لا ينتظِمُ منها كُليٌّ يُعَارِضُ هذا الكُلّيّ الثابت»[٣٢].

الفرع الثاني: تعريف الضَّابط لغة واصطلاحاً.

- **الضَّابط لغة:** هو الحزْمُ والقوَّةُ والشدَّةُ، ويأتي بمعنى الحبس والحصر، وبمعنى الإحكام والإتقان[٣٣].
- **الضَّابط اصطلاحاً:**

للعلماء اتجاهان في مفهوم الضَّابط اصطلاحاً:

الاتجاه الأوّل:

الضَّابط يطلق على القاعدة، والقاعدة تطلق على الضَّابط، لذا عُرِّفا بتعريفٍ واحدٍ كما جاء عند بعض العلماء، فعند الجرجاني: القاعدة: « قضيَّة كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها»[٣٤]، وكذلك عرَّفها سعد الدين التفتازاني بأنَّها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٣٥].

الاتجاه الثّاني:

جمهورٌ كبيرٌ من العلماء فرَّق بين القاعدة والضَّابط، منهم:

- ابنُ نُجَيمْ: قال في الأشباه والنَّظائر:« الفرق بين الضَّابط والقاعدة، أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى، والضَّابط يجمعها في بابٍ واحد، هذا هو الأصل»(٣٦).
- الزَّرْكَشِي: ذكر الفرق بين الضَّابط والقاعدة، وبيَّن أنَّ المراد بالقواعد هو: «ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمَّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأمَّا ما يخصُّ بعض الأبواب فيسمَّى الضَّوابط»(٣٧).

وقد أخذ بهذه التفْرِقَة وصار عليها كثيرٌ من العلماء والكتَّاب المعاصرين(٣٨)، وأرى أنَّ التَّفريق بين القاعدة والضَّابط هو الذي يتَّفق وتطوّر هذا العلم، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي.

هنالك عدَّة فروقٍ بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي منها:

أولاً: كثيرٌ من القواعد الفقهيَّة هي محلُّ اتفاقٍ بين المذاهب، وخاصة القواعد الكبرى منها، بينما الضَّابط الفقهي قد يختصُّ بمذهبٍ معين(٣٩).

ثانيًا: بين القاعدة والضَّابط الفقهي عمومٌ وخصوص؛ أي أنَّهُما غير مترادفين، لذا فإنَّ من أجمل الكلام القول: بأنَّ كلَّ ضابطٍ يصلحُ أنْ يكون قاعدة في الباب الذي يتناوله(٤٠).

ثالثاً: القاعدة أشمل وأعمُّ من الضَّابط من حيث شمول المعاني والفروع(٤١).

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وعلاقتها بالقاعدة الفقهيَّة.

المتتبِّع للفروع الفقهيَّة يلاحظ أنَّه ما من فرعٍ فقهي إلّا ويكون مندرجاً تحت قاعدة(٤٢)، فالعلاقة بينهما تتَّضح في اعتماد الفتوى على القاعدة الفقهيَّة، فكما أنَّ المفتي يحتاج إلى النُّصوص الجزئيَّة المعصومة من القرآن والسنة، كذلك هو بحاجةٍ إلى معرفة المقاصد الشرعيَّة المتعلّقة بأحوال النَّاس، وإلى القواعد الفقهيَّة الكلّية التي تندرج تحتها أحكامٌ جزئيةٌ متعدِّدة.

لذا سلكت القواعد الفقهيَّة مسلك التَّعليل للمسائل التي تجمَّعت لدى الفقهاء، ومسلك التَّأصيل لِمَا صدر عن الفقهاء، حيث يكون البدء بالقاعدة، ثمَّ ذكر الفروع التَّابعة والمندرجة تحتها(٤٣)، ولهذا كان لزاماً على من يتعرَّض للفتوى أنْ يضع القواعد الفقهيَّة نصب عينيه؛ كي تعينه على تبيُّن الحكم الشرعي الصَّحيح، الذي يقوم على حسن الاستنباط من النصِّ، وحسن تنزيله على الواقع.

فالقواعد الفقهية « تُيَسِّر على المفتين والفقهاء وطلاب العلم ضبط الفقه بأحكامه؛ لأنَّ حفظ الجزيئات والفروع أمر في غاية الصعوبة، أمَّا حفظ القواعد ففيه يسر، ودراسة القواعد الفقهيّة تُكوِّن لدى الباحث والطالب ملكة فقهيَّة تجعله قادراً على التخريج لمعرفة الأحكام الشرعية»(٤٤) .

إنَّ استقلالية علم القواعد والضَّوابط الفقهيَّة قد تستوجبها الضَّرورة العلميَّة البحثيَّة والمنهجيَّة؛ حيث إنَّها تجعل من التقسيمات والتفريعات أمراً له قيمة وفائدة على مستوى ملازمة الدقَّة والعمق والإضافة(٤٥)، هذا الأمر يُحَتِّمُ على المفتي

والفقيه ضرورة الإحاطة بالقواعد الفقهيَّة، فيأخذ منها الحكم عندما لا يجد نصَّاً جزئياً يُبين حكم المسألة، وهذا مسلكٌ أصولي عُرِفَ عند فقهاء الأمَّة.

المبحث الثالث:

نماذج من القواعد والضَوابط الفقهيَّة الخاصَّة بحد الزنا مستخلصة من كتاب «فتاوى النوازل».

المطلب الأول: تعريف حد الزنا.

الفرع الأول: تعريف الحدِّ لغةً واصطلاحاً.

- **الحدُّ لغةً:** هو المنع، والمحدود الممنوع من البحث وغيره، والحدُّ: هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وجمعه الحدود، وحَدَدْت الرَّجُلَ: أقمت عليه الحَدَّ[٤٦].
- **الحدُّ اصطلاحاً:** عقوبةٌ مقدَّرَةٌ في الشَّرع؛ لأجل حقِّ الله سبحانه وتعالى[٤٧].

لذا في اصطلاح الحنفيَّة لا يُسَمَّى التَّعزيرُ حداً؛ كونه غير مُقَدَّر، ولا يُسَمَّى القصاص حداً؛ لأنَّه وإنْ كانت العقوبة فيه مقدَّره فهو حقُّ العباد، فيجري فيه الصلح والعفو[٤٨].

ومذهب الجمهور غير الحنفيَّة يطلق لفظ الحدِّ على كلِّ عقوبةٍ مقدَّرةٍ شرعاً، سواء أكانت مقرَّرةً لرعاية حقِّ الله –تعالى–، أم لحقِّ الأفراد[٤٩].

الفرع الثاني: تعريف الزِّنا لغةً واصطلاحاً.

- **الزِّنا لغةً:** الزِّنا يمدُّ ويقْصَر، لذا تكتب بالمدِّ في لغة أهل نجد، وبالقصْر في لغة أهل الحجاز، والمرأة تزاني أي: تباغي، والزِّنا يعني: إتيان المرأة منْ غير عقدٍ شرعي[٥٠].
- **الزِّنا اصطلاحاً:**

عند الحنفيَّة: « وَطْءُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ في القُبُل في غيْرِ المِلْكِ وشُبْهَةِ المِلْك»[٥١].

وعند المالكيَّة: «هو كُلّ وطءٍ وقع على غير نكاحٍ صحيحٍ، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»[٥٢].

وعند الشَّافعيَّة: «إيلاج حَشَفَة أو قدْرِهَا من الذَّكَرِ المُتَّصِل في فرج آدمي حيّ، قُبُل أو دبر، ذكرٍ أو أنثى، مع علم تحريمه»[٥٣].

وعند الحنابلة: «الزَّانِي من أتَى الفَاحِشَةَ من قُبُل أو دُبُر»[٥٤].

من خلال دراسة التَّعاريف الواردة عن الفقهاء يتَّضح لنا ما يلي:

- المعنى اللغوي والاصطلاحي عند الفقهاء واحد، وهو وَطء الرَّجل المرأة في القُبُل في غير المِلْك وشبهته.
- الشَّافعيَّة والحنابلة اعتبروا إتيان المرأة الأجنبيَّة في قُبُلها أو دبرها زنا، بينما الحنفيَّةُ اعتبروا الإتيان في الدُّبر من أعمال اللواط؛ لمغايرته حكم الزِّنا[٥٥].

المطلب الثاني: نماذج من القواعد الفقهيّة المتعلقة بحدّ الزّنا المستخلصة من كتاب « فتاوى النوازل».

الفرع الأول: قاعدة: لا يُقْبَل للشهادة في الحدود إلّا الرِّجال.

أصل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمَّة في إثبات الحدود؛ إذ لا يصحُّ إقامة الحدود بشهادة النِّساء، لذا ذكرها السَّمَرْقنديُّ في كتابه حيث قال: «إنَّ الزِّنا لا يثبت إلّا بشهادة أربعةٍ من الرِّجال، أو بإقرار الزَّاني أربع مراتٍ في أربع مجالسٍ مختلفة، من المقر عند الإمام تحقيقاً للستر»[٥٦].

وقد نصَّ على هذه القاعدة كثيرٌ من الفقهاء كالجَصَّاص[٥٧]، وابن الجَلّاب[٥٨] والشّافعي[٥٩]وابن قدامة[٦٠] وغيرهم؛ لذا تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمَّة في إثبات عقوبات الحدود؛ إذ لا بدَّ من شهادة الرِّجال العدول.

معنى المفردات:

- **الشهادة في اللغة:** تأتي بمعنى الحضور[٦١]، ومنه قول الله – سبحانه وتعالى-: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾** (١٨٥: البقرة)، وتأتي بمعنى: الخبر القاطع[٦٢]، كما في قول الله – سبحانه وتعالى-: **﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ﴾**(٨١: يوسف)..
- **الشهادة في الاصطلاح:** إخبار بحقٍ للغير بلفظ الشَّهادة[٦٣].

معنى القاعدة:

لا يقبل في الحدود إلّا شهادة الرِّجال العدول، أمَّا شهادة المرأة فلا تقبل؛ بسبب الضعف والنسيان، وهذه شبهةٌ والحدود تدرأ بالشبهات[٦٤].

دليل القاعدة:

١- قال تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَةٗ وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ﴾**(٤: النور).

وجه الدَّلالة في الآية أنَّ عقوبات الحدود لا تثبت إلّا بشهادة الرِّجال، ولو كانت شهادة النِّساء واردة ومقبولة؛ لذكرها الله –سبحانه وتعالى– [٦٥].

٢- جاء عن الزُّهْرِيِّ[٦٦] – رحمه الله – أنَّه قال: « مضَتِ السُّنَّة من لدُن رسُول الله – صلى اللهُ عليه وسلم– والخليفَتَين من بعدِهِ أنْ لا تجُوزُ شهادَة النِّسَاء في الحُدُود»[٦٧].

من فروع القاعدة:

من شهد عليه بالزِّنا أربعةٌ من الرِّجال من أهل العدالة، مع عدم وجود شبهةٍ له في الوَطء وهو مختارٌ مكلفٌ، محصنٌ أو غير محصن، وجب عليه الحدّ[٦٨].

استثناءات القاعدة:

للضرورة تقبل شهادة النِّساء بَعْضَهُنَّ على بعضٍ في الحدود إذا اجتمعن في العُرْس أو الحمَّام هذا ما ذكره أحمد بن حنبل في روايةٍ ورجّحه ابن تيميَّة [٦٩].

الفرع الثاني: قاعدة: الحدود تدرأ بالشُّبُهَات.

أصل القاعدة:

إجماع فُقَهَاءُ الأمْصَار على أنَّ الحدود تُدرأُ بالشُّبُهَات[٧٠]؛ لذا تعتبر هذه القاعدة أصلٌ من أصول الفقه الجنائي، ومن أشهر القواعد المتعلِّقة بالعقوبات، وأخذاً بهذا الأصْل قال السَّمرْقنديُّ –رحمه الله–: « والحدودُ تندرئ بالشُّبُهَات »[٧١] وتمثيلاً له عرَّف الزِّنا بقوله: « الزِّنا: إتيانُ الرَّجل من قُبُل المرأة في غير ملكٍ ولا شبْهَة ملك، وشبهةُ الملك بمنزلة الملك، والحدُّ كما يسقط بالملك يسقط بالشبهة بالنصِّ والمجالس المختلفة»[٧٢].

معنى المفردات:

الحدود في اللغة: جمع حدٍّ، وهو المنع[٧٣].

الدرء في اللغة: «الإسقاط والدَّفع، درأت عنه الحدَّ، أي: أسقطته»[٧٤].

الشُّبهات في اللغة: جمعُ شبهةٍ، وهي بمعنى الالتباس، « واشتبهت الأمور، أي: تشابهت إذا التبست فلم تتميَّز »[٧٥].

الشُّبْهَة في الاصطلاح:

عرَّفها الأحنَافُ بقولهم: « اسْمٌ لِمَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ ولَيْسَ بِثَابتٍ»[٧٦].

وعرَّفها الشَّافعيَّة بقولهم: «مَا جُهِلَ تَحْلِيلُهُ على الحَقِيقَةِ، وتَحْرِيمُهُ على الحَقِيقَة »[٧٧].

وبناء على ذلك وصف عبد القادر عوده – رحمه الله– اهتمامهم بها فقال: « وقد اهتمَّ الحنفيُّون والشَّافعيُّون بتقسيم الشبْهَة وتنويعها[٧٨]، بينما لم يهتم غيرهم من الفقهاء بهذا الأمر، واكتفوا بإيراد ما يعتبر شبْهَة، وعلَّة اعتباره شبْهَة»[٧٩].

معنى القاعدة:

ادرَؤوا الحدود: أي ادْفعوها، وصَرْفُهُ من حدِّ صَنَعَ، والحُدُود تندرئُ بالشُّبُهَات –بالهمزة– أي تندفع[٨٠]، والمراد أنَّ الحاكم والقاضي إذا كان هناك شبْهَة محتملة تفيد عدم ثبوت الحدِّ، أو تؤثر في حال من ثبت عليه الذَّنب، فإنَّه يعمل بها ولا يقام الحدُّ على المتهم، « كون اعتبار الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة»[٨١].

دليل القاعدة:

عدَّةُ أحاديثٍ تعتبر أساساً لهذه القاعدة، منها:

١- عن أبي هريرة – رضيَ اللهُ عنه – قال صلى الله عليه وسلم: «ادْفعوا الحُدُود ما وَجَدْتُمْ لهُ مَدْفَعَاً»[٨٢].

٢- عن عائشة أمّ المؤمنين – رضيَ اللهُ عنها– قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ ما اسْتَطعتُم،

فإنْ وجَدْتُمْ للمُسْلِمِينَ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سبِيلَه، فإنَّ الإمَامَ أنْ يُخطِئَ في العَفْوِ خيْرٌ منْ أنْ يُخطِئَ في العُقُوبَة»(٨٣).

هذه الأحاديث داعمة للقاعدة؛ كونها تعضدُ بعضها بعضاً برغم ضعفها، ويقوّي ذلك ما قاله ابنُ المنذر(٨٤): «وأجمعوا على أنَّ درء الحدِّ بالشُّبُهَات».(٨٥)

فروع القاعدة:

- إنْ قِيْل للرجل: هذه زوجتك قد زُفَّت إليك، وهي في الواقع غير ذلك، بل هي أجنبيَّة عنه، فوَطئها معتقدا أنَّهَا زوجته، هذه شبهة، وبوجودها لا يقام الحدُّ(٨٦).
- شبهة تمنع إقامة الحدِّ، بسبب الاختلاف في إباحة الوَطء، لذا لو قام الرَّجل بِوَطئ امرأةٍ في نكاحٍ مختلفٍ فيه دون وليّ ولا شهود، لا حدَّ عليه(٨٧).
- شبهة تمنع إقامة الحدِّ بسبب الاختلاف في حكم الإكراه على الزِّنا، هل ينفذ حكم الزِّنا على الزَّاني إنْ كان مُكْرَهاً أم لا؟

فمن خلال تصوُّر وفهم القاعدة (الحدود تدرء بالشبهات)، واستعراض آراء الفقهاء في المسألة يتَّضح لنا أنَّ المُكْرَهَة لا حدَّ عليها في قول عامَّة أهل العلم من الفقهاء وأهل الاجتهاد؛ كون التمكين يتحقَّق منها مع الإكراه، لذا«إذا أضجعت، وفُعِلَ بها الفاحشة بغير اختيارها، من غير قدرة على الامتناع، فهذا ليس فعلاً اختيارياً، ومثل هذا ليس فيه أمرٌ ولا نهيٌ ولا عقابٌ باتفاق العقلاء»(٨٨).

بعكس المُكْره إنْ كان فعله تحت التهديد، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال، فالأحناف فرَّقوا بين إكراه السُّلطان وغيره، فلا يحدّ إنْ كان مكرها من قبل السُّلطان، والشَّافعيَّة قالوا: إنَّ الحدود تدرأ بالشُّبهات فلا حدَّ عليه، والحنابلة قالوا: إقامة الحدِّ يكون بحقِّ الرَّجل دون المرأة، بعلامة انتشار الآلة عنده، وهذا ينافي الإكراه (٨٩).

المطلب الثالث: نماذج من الضَّوابط الفقهيَّة المتعلقة بحدّ الزِّنا والمستخلصة من كتاب الحدود.

الفرع الأول: الضَّابط الفقهي: كُلّ زنا أوجب الحدّ لا يقبل فيه إلّا أربعة شهود.

أورده السَّمَرْقَنْدِيُّ في كتابه « فتاوى النوازل» حيث قال:« إنَّ الزِّنا لا يثبت إلّا بشهادة أربعة من الرِّجال، أو بإقرار الزَّاني أربع مراتٍ في أربع مجالس مختلفة من المُقِر عند الإمام، تحقيقاً للستر»(٩٠)، وذكره فقهاء الحنفيَّة وغيرهم من فقهاء المذاهب في كتبهم(٩١).

دليل الضابط:

١- قال الله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَةٗ وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ﴾**(٤: النور).

٢- قول النَّبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام لهِلال بن أمَيَّة:« البَيِّنَةُ وإلّا حدّ في ظهرك»(٩٢).

أشارت الأدلّة الشرعيَّة بمفهومها على أمر الله – تعالى– لعباده وجوب توخي الستر، لذا فحدُّ الزِّنا لا يثبت إلّا بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجالٍ عدولٍ يرون حقيقة الوَطء(٩٣).

من فروع الضَّابط:

١- اعتبر جمهور الفقهاء عدا الحنفيَّة إتيان الأجنبيَّة في دبرها زنا، ويترتب على إثبات الجرم أنْ يشهد على ذلك أربعة من الشُّهود العدول، فإنْ تمَّت الشَّهادة حُدَّ الفاعل(٩٤).

٢- تقبل شهادة الشُّهود إنْ تعمَّدوا النَّظر إلى جريمة الزِّنا؛ وذلك لضرورة تحمُّل الشَّهادة(٩٥).

استثناءات للضابط، منها:

١- لا يقام الحدُّ عند أبي حنيفة إذا شهد الشهود العُدُول على رجلٍ أتى أجنبيَّة في دبُرِها، بل يعزَّر؛ لأنَّ الزِّنا عنده الإتيان في القُبُل(٩٦).

٢- إذا شهد أربعةٌ على امرأةٍ أنَّها زنت، ثمَّ شهد بعدهم أربعُ نسوةٍ ببقاء بكارتها، لا تحدّ؛ لشبهة بقاء بكارتها، وكون الظاهر في حالها أنَّها لم توطأ(٩٧).

مسائل معاصرة تندرج تحت الضَّابط:

البند الأول:

- **حكم استخدام القرائن الحديثة في إثبات حدِّ الزِّنا.**

من السُّهولة في هذا الزَّمان استخدام هذه الوسائل الحديثة، كالصُّور الفوتوغرافيَّة، ومقاطع الفيديو، والتَّسجيل الصَّوتي، بطريقةٍ غير مشروعةٍ، من خلال التضليل عن طريق المونتاج والغش والتدليس والدبلجة؛ بغية الطعن في أعراض النَّاس، وقلب الحقائق، وقذف المُحْصَنات.

من جانبٍ آخر قد يرى القاضي صدق ما جاءت به الصُّور ممَّا يستبعد فيه دبلجة الصُّور، ويحتمل وقوع التصوير من المجرمين كما في قضايا الاغتصاب ونحوه، وغاية ما يمكن أنْ يقال في الوسائل العلميَّة الحديثة: أنَّها أقيمت مقام الأربعة الشُّهداء(٩٨).

ونجيبُ على هذا القول بالثَّابت والمقرر في قواعد الإثبات الشرعيَّة «إنَّ ما أقيم مقام الغير لا يوجب إثبات الزِّنا به » كما نصَّ عليه الإمام الكَرَابِيسِي الحنفي(٩٩).

ولهذا فالصُّورة ومقاطع الفيديو قد تعدُّ قرائن قويَّة على ارتكاب المتهم للجريمة، ومع ذلك فهي لا تكفي وحدها أنْ تكون بيِّنة شرعيَّة على إدانة شخصٍ بجريمةٍ حدِّيَّة(١٠٠).

لذا لا يعتمد القاضي على هذه القرائن كدليلٍ وبيِّنةٍ لإثبات حدِّ الزِّنا، وغيره من الحدود؛ لأنَّها لا ترقى إلى مستوى الدَّليل اليقيني، بسبب الشُّبهة الواردة، والقاعدة الشرعيَّة تدعونا عند الحكم وإثبات الحقوق أنْ ندرأ الحدود بالشُّبُهَات(١٠١).

البند الثاني:

- **حكم إثبات حد الزِّنا بالبصمة الوراثية.**

تعريف البصمة الوراثية: «هي البنية الجينيَّة، نسبة إلى الجينات (المورثات)، التي تدل على هوية كلّ إنسانٍ بعينه، فيمكن أخذها من أيِّ خليَّةٍ بشريَّة، من الدَّم، أو اللعاب، أو المنيِّ، أو البول، أو غيره»(١٠٢).

الزِّنا يثبت بالإقرار أو الشَّهادة، وهذا ما أجمع عليه علماء الأمَّة، إلّا أنَّ المالكيَّة أضافوا علامة ظهور الحَمْل، لذا إنْ ظهر بِحُرَّةٍ أو بأمَةٍ حَمْل، ولا يعلم لها بَعْل، ولا أقرَّ سيدُ الأمَة بوطْئها، وتكون الحُرَّةُ مقيمةً غيرَ غريبةٍ، فتحدّ[١٠٣].

البصمة أكثر دلالة على الجريمة من ظهور الحَمْل[١٠٤]، كما أنَّ ظهور الحَمْل يقصر إقامة الحدِّ على المرأة الحَامل، دون الزَّاني[١٠٥]، فلماذا لا تُقاس عليه؟

المقرر عند فقهاء المذاهب[١٠٦] غير الظاهرية[١٠٧]، أنَّ الحدود تدرأ بالشُّبُهَات، لذا يصعب القول بإقامة حدّ الزِّنا على المتَّهم بمجرَّد البصمة؛ لوجود احتمالاتٍ وشبهاتٍ لا في نتيجة البصمة ذاتها، وإنَّما فيما يخالطها من شبهاتٍ تتعلّق بظروفٍ محيطة بها، من الطبيب والآلة وأمثالها[١٠٨].

وقاعدة الاستصحاب الكلّية الشرعيَّة وما يندرج تحتها من قواعد، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشَّك، تؤيد أيضاً عدم اعتبار هذه الوسائل، فاليقين عدم الزِّنا وهو لا يزال بالشَّك[١٠٩].

وهذا يعني أنَّ البصمة الوراثية لا تصلح لأن تكون وسيلة إثبات مستقلة، ولا بيِّنة قاطعة فيما يخصّ إثبات القضايا الجنائيَّة الخاصَّة بالحدود، لكنَّها تصلح أنْ تكون قرينة لتكوين قناعاتٍ لدى القاضي تساعده في اكتشاف الجريمة، ووسيلة أوّلية لِحَمْل المتهم على الاعتراف بجرمه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المجمع الفقهي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي[١١٠].

الفرع الثاني: الضَّابط الفقهي: « كلُّ وطءٍ لا يوجبُ الحدَّ ويوجب التَّعزير يثبت بشاهدين».

أصل الضَّابط:

أصل هذا الضابط ورد في كتب المذاهب الفقهيَّة، فالسَّمَرْقَنْدِيّ الحنفيُّ – رحمه الله– ذكره في كتابه « فتاوى النَّوازل» حيث قال: «وإتيان البهيمة لا يوجب الحدّ، ولكن يعزَّر، ولهذا لا يوجب ستره»[١١١].

وذكر الخَرَشيُّ المَالِكيُّ مسائل تندرج تحت هذا الضَّابط حيث قال – رحمه الله–: «أنَّ شِرَارَ النِّسَاء إذا فَعَل بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فإنَّه لا حَدَّ عليهنَّ، وإنَّمَا في هَذا الفِعْل الأدَبُ باجْتِهَاد الإمام، ومثْلُهُ وَاطِئُ البَهِيمَةِ، وكذا المَرْأة تُدْخِلُ فَرْجِهَا ذَكَرَ بَهِيمٍ حَيٍّ، أو مَيِّتٍ، أو ذَكَرَ آدَمِيٍّ ميِّتٍ؛ لأنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ من ذلك مَعْصِيَةٌ، وليْسَ بِزِنَا، ويثبت بشاهِدَين»[١١٢].

وفصَّل ابن قدامة الحنبليّ في مسألة واطئ البهيمة حيث قال:« وأمَّا واطئ البهيمة إنْ قلنا بوجوب الحدِّ به لم يثبت إلّا بشهود أربعة، وإنْ قلنا لا يوجب إلّا التعزير ففيه وجهان:

الأول: يثبت بشاهدين؛ لأنَّه لا يوجب الحدَّ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

الثاني: لا يثبت إلّا بأربعة، وهو قول القاضي؛ لأنَّه فاحشة، ولأنَّه إيلاجٌ في فرجٍ محرَّم فأشبه الزِّنا»[١١٣].

ثمَّ ذكر مسائل تندرج تحت هذا الضَّابط، فقال: « وعلى قياس هذا كلّ وطئ يوجب التَّعزير ولا يوجب الحدَّ؛ كوطئ الأمَة المشتركة، وأمَتَه المُزَوَّجَة، فإنْ لم يكن وطئاً كالمباشرة دون الفرج ونحوها ثبت بشاهدين وجهاً واحداً؛ لأنَّه ليس بوطئ أشبه سائر الحقوق »[١١٤].

معنى الضابط:

كُلُّ وطئ لم تكتمل فيه شروط إقامة حدّ الزِّنا، كأنْ يكون وطئاً دون الزِّنا، فإنّه يكفي فيه شهادة اثنين من الرِّجال،

كونه تعزيراً وليس حدّ[١١٥].

دليل الضابط:

أصلُ الشَّهادة فيما دون الزِّنا، دلَّ عليه قول الله – سبحانه وتعالى– في آية الدَّين: ﴿**وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم**﴾ (٢٨٢: البقرة)، لذا ما دون الزِّنا يثبت بشهادة اثنين.

فروع الضابط:

١- إتيان النِّسَاء النِّسَاء، أو إتيان المَرْأة المَرْأة، هو نوعٌ من الشُّذوذ الجنسي يُعْرَفُ بالسُّحَاق، يثبت بشاهدين، ويُوجِبُ التعزير؛ كوْنه محرَّم[١١٦].

٢- إتيان المَرْأة الأجنبيَّة في دُبُرِهَا يُوجِبُ التَّعزير عند أبي حنيفة، ويثبت بشهَادة اثنين[١١٧].

فروع ومسائل معاصرة تندرج تحته:

البند الأول:

- **حكم الجنس الفموي إذا ثبت بشهادة الشهود.**

الجنس الفموي: «هو نشاط جنسي، يُمَارس عن طريق الفم، يتمُّ فيه مداعبة واستثارة الأعضاء التناسليَّة للطرف الآخر، باستعمال الفم واللسان في العملية الجنسيَّة، ممَّا يؤدي للقذف أحياناً عند الرَّجل، ووصول المرأة للنشوة، وقد شاع هذا النَّوع من الممارسات الجنسيَّة على مستوى العالم بشكل غير مسبوق»[١١٨].

هذا الفعل يقع بين الشواذ، كأنْ يكون بين رجلٍ وامرأة أجنبية عنه، فهو زنا دون إيلاج، وهو أقلُّ درجة من الزِّنا التَّام، وهو منكرٌ وسبيلٌ إلى الزِّنا الأكبر– والعياذ بالله، وإنْ لم يعتبر زنا ولا لواطاً، فهو من مقدماتهما، والله – سبحانه وتعالى– نهانا عن ذلك فقال: ﴿**وَلَا تَقرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا**﴾(٣٢:الإسراء)، وقال أيضاً في محكم التنزيل: ﴿**وَلَا تَقرَبُواْ ٱلفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ**﴾(١٥١:الأنعام)[١١٩].

قال ابنُ قدامة: «وإنْ وطئ دون الفرج، فلا حدَّ عليه»[١٢٠]؛ لِمَا رَوَى ابنُ مسعودٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إنِّي أخذت امرأةً في البستان، فأصبت منها كلَّ شيءٍ، غير أنِّي لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه قول الله – تعالى: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيلِۚ إِنَّ ٱلحَسَنَٰتِ يُذهِبنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ**﴾(١١٤: هود)[١٢١].

فعْلَهُ هذا وكلّ ما شابهه منْ وطئ دون الفرج، يستوجب عقوبة التَّعزير، فيثبت بشهادة اثنين، كونه ليس زنا تام يستوجب من الشُّهود أربعة رجال.

البند الثاني:

- **حكم مواقعة دمية على شكل امرأة.**

أمر الله– سبحانه وتعالى– المؤمنين بحفظ فروجهم، حيث قال في محكم التنزيل: **سمح وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزوَٰجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلعَادُونَ**﴾(٥-

٧: المؤمنون)، لذا أيّ استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزَّوجة أو الأمَة المَوْطوءة بملك اليمين هو تعدٍّ لِمَا أحلَّ الله – سبحانه وتعالى–، واقتراف لِمَا حرَّمه الشارع الحكيم(١٢٢).

لذا جاء التحذير النبويُّ من فعل مقدمات الزِّنا، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله أنَّه قال: « إنَّ الله كتَبَ على ابْنِ آدَمَ حظَّهُ من الزِّنا أدْرَكَ ذلك لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسَانِ المنطق، والنَّفسُ تمَنَّى وتشتهي، والفرْجُ يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه»(١٢٣).

الشَّارع الحكيم حرَّم كُلّ فعلٍ موصلٍ إلى الزِّنا، كالتقبيل واللمس والمفاخذة دون إيلاج، ولحفظ الشباب وصونهم عن المهالك حثَّ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الشَّباب على الصيام والصبر عند تأخر الزَّواج بحقِّهم، حيث قال: «يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وِجَاء»(١٢٤).

فمواقعة الدُّمى الجِنْسِيَّة التي تقارب المرأة الحقيقيَّة في الحجم والوزن والشعر والعين لا يحدُّ فاعلها حدَّ الزِّنا، ولكنه يُعَزَّر ويُؤدَّب؛ لارتكابه حراماً ومنكراً بيِّناً؛ وقد يفضي هذا الفعل إلى ارتكاب الفاحشة، وممارسة الزِّنا الحقيقي، ولا يصحُّ قياس شرائها على شراء الإماء في عصور الإسلام الأولى؛ كونه قياساً مع وجود الفارق، فالأمَة إنسانٌ كاملٌ من روحٍ وعواطفٍ ودمٍ ولحمٍ، بينما الدُّمَى هي أجسامٌ مطاطيَّةٌ لا روح فيها ولا حياة(١٢٥).

ويشابه هذا الفعل استخدام آله مصنَّعة تشبه ذكر الرَّجل أو فرج المرأة كنوع من الاسْتِمْنَاء، فالاسْتِمْنَاء يكون باليد أو بآلة، وهو محرَّمٌ شرعاً عند جمهور العلماء(١٢٦)، بدلالة الكتاب والسُّنَّة والنَّظر الصَّحيح، وهو أصحُّ القولين في مذهب أحمد، ويستحقُّ فاعله عقوبة التَّعزير(١٢٧).

وقد اختلف الفقهاء في إباحته للضرورة وخشية العنت، فالحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة أباحوه إذا تعيَّن طريقاً للخلاص من الزِّنا، أو حصول مرضٍ يتضرَّر به بسبب احتقان المنيِّ(١٢٨).

والمالكيَّة قالوا: بتحريمه مطلقاً خَشِيَ الزِّنا أم لا ؛ كون الشَّارع الحكيم قد جعل الصَّوم بدلاً من النِّكاح، لكن إذا لم يندفع عنه الزِّنا إلّا بالاستمناء قدَّمه على الزِّنا أخذاً بقاعدة (ارتكاب أخَف المَفْسَدَتَيْن)(١٢٩).

الخاتمة:

أولاً: النَّتائج:

توصَّلت هذه الدِّراسة إلى عدَّة نتائجَ، ومنها:

١- للإمام السَّمَرْقَنْدِي دورٌ مهمٌ وبارزٌ في مجال القواعد والضَّوابط الفقهيَّة، حيث اعتمد عليها في الاستدلال والتَّرجيح وإصدار الفتاوى.

٢- القاعدة الفقهيَّة أو الضَّابط الفقهيّ المستنبط من نصٍ قطعي الثبوت والدَّلالة من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، مُلزم بنفسه؛ لذا تُخرَّجُ عليه المسائل والنَّوازل الفقهيَّة.

٣- الصُّور ومقاطع الفيديو لا ترقى إلى مستوى الدَّليل اليقيني؛ لذا لا يعتمد عليها القاضي كدليلٍ وبيِّنةٍ لإثبات حدِّ الزِّنا.

٤- كلُّ مواقعة تكون دون الفرج تستوجب عقوبة التَّعزير، وتثبت بشهادة اثنين من الرِّجال.

التوصيات:

١- استكمال البحث في استخلاص وجمع القواعد والضَّوابط الفقهيَّة المتناثرة من كتاب فتاوى النَّوازل للإمام السَّمَرْقَنْدِيِّ.

٢- إعداد المؤلفات والأبحاث الفقهية التي تبيِّن حرمة السلوكات الشَّاذة الوافدة من الغرب؛ نظراً لسهولة نشرها عن طريق الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث كثر السؤال عنها في هذا الزمن المعاصر.

٣- تطبيق العقوبات الحدِّية كمنهج رباني، به تستقيم الحياة ويصلح الناس.

الهوامش:

(١) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت:٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (ط٢)، ج١، ص٧١.

(٢) سمرقند: من بلاد ما وراء النهر، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان، انظر: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت: ٢٩٢هـ/٩٠٤م)، **كتاب البلدان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ص١٢٤.

(٣) بلخ: من أرض خراسان، سميت باسم نهر بلخ، وخوارزم على آخر نهر بلخ، في الموضع الذي يخرج ماء نهر بلخ منه إلى بحر الديلم، وهو بلد واسع افتتحه سلم بن زياد بن أبيه في أيام يزيد بن معاوية، انظر: اليعقوبي، **كتاب البلدان**، ص٩٤.

(٤) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ط٣)، ج١٦، ص٣٢٢، والقرشي، عبدالقادر بن محمد بن نصر، (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج٢، ص١٩٦، وقُطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني، (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم- دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (ط١)، ص٣١٠.

(٥) انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص٣٢٢، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٩٦.

(٦) انظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص١٩٢-١٩٣، وقُطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣١٠.

(٧) انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، (ت: ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين النعساني، الناشر: دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـ- ١٩٠٦م، (ط١)، ص٢٢٠، وقطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣١٠.

(٨) انظر: الداوودي، المالكي، محمد بن علي بن أحمد، (ت: ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م)، **طبقات المفسرين** ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٢، ص٣٤٦، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت:٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق:

مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ط٣)، ج١٦، ص٣٢٢.

(٩) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: ٧١١هـ/١٣١٢م)، **لسان العرب**، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ط٣)، ج١٥، ص١٤٨.

(١٠) انظر: ياسين، محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الناشر: دار النفائس، عمان –الأردن، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ط٢)، ص٦.

(١١) المُطرِّزِي، ناصر بن عبد السيد، (ت:٦١٠هـ/ ١٢١٣م)، **المُغرب في ترتيب المعرب**، الناشر: دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وتاريخ)، ص٣٥١، والعقيلي، آمنه ارشيد والكيلاني سري، آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية ، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن- المفرق، المجلد (١٣)، العدد(٣)، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص١١١.

(١٢) انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي** ، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٢، ص٢٧٧.

(١٣) انظر: ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٣، ص١٤٩٦.

(١٤) القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج٤، ص٨٩.

(١٥) العقيلي آمنه ارشيد و الكيلاني سري، آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية ، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن- المفرق، المجلد (١٣)، العدد(٣)، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص١١٢.

(١٦) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: نزل، ج٥، ص١٨٢٩.

(١٧) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **شرح النووي** على **مسلم** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، (ط٢)، ج١، ص ٢١٣.

(١٨) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، (ط٢)، ج١، ص٦٩.

(١٩) انظر: الولوالجي، عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق، (ت: ٥٤٠ هـ/ ١١٤٥م)، **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق: مقداد بن موسى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د: ط)، ج١، ص٣.

(٢٠) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٧٠، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٥٦٠.

(٢١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٧٠ – ٧١، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٥٦٠- ٥٦٢.

(٢٢) انظر: الزحيلي، وهبه بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر – دمشق / سوريا، الطبعة: الرابعة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج:١، ص ٦٦.

(٢٣) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم النحو واللغة، ولد في بغداد سنة (٢٤١هـ) وتوفي فيها سنة (٣١١هـ)، كان في فُتُوَّته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو، من كتبه: إعراب القرآن، معاني القرآن، الاشتقاق، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد، (ت: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٧م) **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (ط١٥)، ج١، ص٤٩.

(٢٤) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، باب الدال، فصل القاف، ج٣، ص٣٦١.

(٢٥) انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، (د.ط)، ص: ٤٠٩.

(٢٦) الحموي، أحمد بن محمد مكي، (ت: ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٦م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، (ط١)، ج١، ص٥١.

(٢٧) Lathifah Munawaroh، القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري، (**QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies**) Volume 5 , Issue 2, August page 144.، ٢٠١٧م.

(٢٨) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ–١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص١١.

(٢٩) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **التعريفات** ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (ط١)، ص١٧١.

(٣٠) النَّدوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، الناشر: دار القلم، دمشق– سوريا، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، (ط٣)، ص٤٥.

(٣١) الزرقا، مصطفى بن أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار الفكر، دمشق–سوريا، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م، (ط١)، ج٢، ص٩٤٧.

(٣٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد المالكي، (ت: ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الموافقات** ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٨٤.

(٣٣) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت: ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٢٣، وابن منظور، **لسان العرب**، باب الطاء، فصل الضاد، ج١٠، ص٤٠٧.

(٣٤) انظر: الجرجاني، **التعريفات** ، ص١٧١.

(٣٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (//)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه: زكريا عمرات، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط١)، بدون تاريخ، ج١، ص٣٥.

(٣٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م) **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، (ط١)، ص١٣٧.

(٣٧) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، (ت: ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع** ، تحقيق: سيد عبد العزيز– عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، (ط١)، ج٣، ص٤٦١.

(٣٨) انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٥–٤٧.

(٣٩) انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٥٣.

(٤٠) انظر: خريسات، معاوية خالد، **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني**، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة مؤتة– الأردن، سنة: ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٤١) انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص٥١.

(٤٢) انظر: الزَّنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد

أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م، (ط٢)، ص٣١.

(٤٣) انظر: الخادمي، نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، (ط١)، ٢١٩–٢٢٠ص.

(٤٤) Lathifah Munawaroh، القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري، (**QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies**) Volume 5 , Issue 2, August 2017. page 143.'

(٤٥) انظر: الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص٢٦٠.

(٤٦) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٠، والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٣.

(٤٧) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٧، ص٣٣، والجرجاني، **التعريفات**، ص٦٠.

(٤٨) انظر: السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م)"**المبسوط**، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، بدون طبعة، ج٩، ص٣٦.

(٤٩) انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه، (ت: ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (د: ط. ت)، ج٤، ص٣١٣–٣١٥، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، (ط١)، ج٥، ص، ٤٦١.

(٥٠) انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٦، ص٢٢٨٢.

(٥١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٥، ص٢٤٧.

(٥٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣١٣، وابن رشد، الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية، (د: ط. ت)، ج٢، ص٣٢٤.

(٥٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٤٤٢.

(٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٤.

(٥٥) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٥، ٤٤٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٤.

(٥٦) السَّمرقندي، **فتاوى النوازل**، مصدر سابق، كتاب الحدود، ص٢٥٧.

(٥٧) انظر: الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، كتاب الحدود، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ج٦، ص١٧٧.

(٥٨) انظر: ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن، (ت: ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، باب حد الزنا، فصل الشهادة على الزنا، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، (ط١)، ج٢، ص٢١٣.

(٥٩) انظر: الشافعي، **الأم**، باب الشهادات، ج٧، ص٤٦.

(٦٠) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مسألة: (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، يصفون الزنا)، ج١٢، ص٣٧٣.

(٦١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٣٩.

(٦٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج٣، ص٢٣٩.

(٦٣) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص٣٣.

(٦٤) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٦، ص١٧٧، وابن الجلاب، **التفريع في فقه مالك بن أنس**، ج٢، ص٢١٣.

(٦٥) انظر: الشافعي، **الأم**، باب الشهادات، ج٧، ص٤٦، وابن قدامة، **المغني**، مسألة: ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين، ج١٤، ص١٢٦، والسعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، (١٣٧٦هـ/)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٥٦١.

(٦٦) ابن شهاب الزهري القرشي، محدِّث ومؤرخ وعالم عقيدة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، تتلمذ على يد أنس بن مالك، ومحمد بن يحيى، ورجاء بن حيوة، ومن أشهر تلامذته عبد الرحمن الأوزاعي، ومالك بن أنس، توفي في رمضان سنة ١٢٣ هجرية، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، (ط١)، ج٤، ص١٧٧.

(٦٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، (١٨٢هـ / ٧٩٨م)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، فصل: ما يجب فيه من الحدود، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، ص١٧٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الشهادات، ج٦، ص٣٦٨.

(٦٨) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٤، ص١٢٥.

(٦٩) انظر: المقدسي ابن مفلح، شمس الدين محمد، (٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج١١، ص٣٥٦.

(٧٠) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات، ص١٠٨.

(٧١) السَّمَرْقَنْدِي، نصر بن محمَّد بن إبراهيم، (ت: ٣٧٣هـ/ ٩٤٤م)، **مختلف الرواية**، برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي، تحقيق: عبدالرحمن بن مبارك الفرج، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط١)، ج٣، ص١٢٥٤.

(٧٢) السَّمرقندي، **فتاوى النوازل**، كتاب الحدود، ص٢٥٦.

(٧٣) تمَّ تعريفه سابقاً لغة واصطلاحاً.

(٧٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص٧٢.

(٧٥) الفراهيدي، **العين** ، ج٣، ص٤٠٤.

(٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الحدود، ج٧، ص٣٦.

(٧٧) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٢، ص٢٢٨.

(٧٨) ثمَّ الشُّبهة نوعان، شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباهٍ.... انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب الحدود، ج٥، ص٢٤٩، والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، كتاب الزنا، ج٩، ص١٠٣.

(٧٩) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، الفصل الأول، أركان جريمة الزنا، ج٢، ص٣٦٠.

(٨٠) النَّسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل السمرقندي، (ت: ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، كتاب الحدود، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، ١٣١١هـ- ١٨٩٣م، (بدون طبعة)، ص٧٢.

(٨١) بن عمر، عمر بن صالح المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، المجلد العاشر، العدد(١)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص١٦.

(٨٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ٢٥٤٥، ج٢، ص٨٥٠، وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م)، **البحر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، قال: **في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٨، ص٦١٣، والعجلوني الجراحي، **كشف الخفاء**، مصدر سابق، قال: أخرجه ابن ماجة **بسند ضعيف** عن أبي هريرة مرفوعاً، ج١، ص٨٢.

(٨٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث:١٧٠٥٧، قال: **انفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، (ط٣)، ج٨، ص٤١٣، والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، رقم الحديث: ١٧٥٤، **حكم ابن حجر: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي** وهو **ضعيف**، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، (ط١)، ج٤، ص١٦١.

(٨٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي بحقه: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها المبسوط في الفقه، و"الإجماع والاختلاف، و"الأوسط في السنن، توفي عام ٣١٨هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٢٩٤.

(٨٥) النيسابوري ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٨هـ / ٩٣٠م)، **الإجماع** ، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٦٣١، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ط١)، ص١١٨.

(٨٦) انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، باب الوطء الذي يوجب الحد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٦، ص٣٠٤، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، مسألة: والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر، ج١٢، ص٣٤٤.

(٨٧) قال الأصحاب: كُلُّ جهةٍ صحَّحها بعض العلماء وأباح الوَطء بها لا حدَّ فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، كالوَطء في النكاح بلا وليٍّ وبلا شهود ، انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب الحدود، باب الوَطء الذي يوجب الحد، ج٥، ص٢٥٠.

(٨٨) ابن عمر، عمر بن صالح المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، المجلد العاشر، العدد(١)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص١٨.

(٨٩) انظر: السرخسي، **المبسوط** ، كتاب الحدود، الإكراه على الزنا، ج٩، ص٥٩، وابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، باب في حد الزنا، ج٢، ص٢١٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الزنا، ج٥، ص٤٤٤، وابن قدامة، **المغني**، مسألة قال: (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر)، ج١٢، ص٣٤٨.

(٩٠) السَّمَرْقَنْدِي، **فتاوى النوازل**، كتاب الحدود، ص٢٥٦.

(٩١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، باب الإقرار بالزنا، ج٩، ص٩٥، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، كتاب الشهادات، ج٨،

ص٢٤٣، والنووي، **المجموع**، كتاب الشهادات، باب عدد الشهود، ج٢٠، ص٢٥٢، وابن قدامة، **المغني**، كتاب الحدود، ج١٢، ص٣٦٣.

(٩٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث (٢٥٢٦)، ج٢، ص٩٤٩.

(٩٣) انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث (٢٥٢٦)، ج٢، ص٩٤٩، وابن قدامة، **المغني**، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، ج١٢، ص٣٦٣.

(٩٤) انظر: المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات، ج٨، ص٣٨٧، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٣٨، وابن قدامة، **المغني**، مسألة: الزاني من أتى الفاحشة من قُبُل أو دُبُر، ج١٢، ص٣٤٠.

(٩٥) انظر: السَّمَرْقَنْدِي، **فتاوى النوازل**، كتاب الحدود، ص ٢٥٦.

(٩٦) انظر: الكاساني، **بدائع الصناع**، كتاب الحدود، فصل في بيان أسباب وجوب الحدود، ج٧، ص٣٤.

(٩٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٣٧٤.

(٩٨) انظر: الصالح، محمد بن أحمد، **وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء**، الموقع الإلكتروني: **جامع الكتب الإسلامية**، ج٤٦، ص٣١.

(٩٩) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، (ت: ٥٧٠هـ/ ١١٧٥م)، **الفروق**، تحقيق: محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، (ط١)، ج١، ص٢٩٧.

(١٠٠) انظر: علي جمعه محمد، **دار الإفتاء المصرية**، الفتاوى، جنايات وأقضية، الزنا – استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الزنا، رقم الفتوى: ١٢٨٦٨، تاريخ الفتوى: ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م.

(١٠١) انظر: الطيار، عبدالله محمد، والمطلق، عبدالله بن محمد، **الفقه الميسَّر**، كتاب الحدود، الناشر: مدار الوطن العربي للنشر، الرياض- السعودية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (ط٢)، ج١٣، ص٧٤، ومنظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، قرار رقم ١٩٤(٢٠/٩) **بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات** (المستجدات)، **أدلة الإثبات الحديثة**، ١٨ سبتمبر ٢٠١٢.

(١٠٢) الطيّار، عبدالله بن محمد، وآخرون، **الفقه الميسَّر**، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الناشر: مدار الوطن العربي، الرياض- السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (ط١)، ج١٣، ص٨٨.

(١٠٣) انظر: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمَّد، (ت: ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية**، دار النشر: دار النهضة، فاس- المغرب، ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م، ص٣٥٦.

(١٠٤) انظر: الغزي، سعد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب** ، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج١، ص٤٢٠- ٤٢٨.

(١٠٥) انظر: الخرشي، أبو عبدالله محمّد بن جمال الدين بن عبدالله، (ت: ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، ١٣١٧هـ- ١٨٩٩م، (ط٢)، ج٨، ص٨١.

(١٠٦) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ج٥، ص٢٤٩، وابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، باب في حد الزنا، ج٢، ص٢١٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الزنا، ج٥، ص٤٤٤.

(١٠٧) انظر: ابن حزم، علي بن محمد بن سعيد، (ت: ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **المحلى**، كتاب الحدود، مسألة رقم ٢١٨٣، الناشر: مطبعة النهضة، القاهرة– مصر، ج٦، ص٥٠.

(١٠٨) انظر: الحاج، حاتم **أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء**، المبحث الثاني: تطبيقات استعمال الدليل المادي، المطلب الرابع: حكم اعتماد البصمة الوراثية كدليل على ثبوت الأبوة أو نفيها، الناشر: دار بلال بن رباح– القاهرة، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، (ط٢)، ص٦٥٣، **واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض– السعودية، ج٢٢، ص٣٠.

(١٠٩) انظر: علي جمعة، محمد عبدالوهاب، **استخدام الوسائل العلمية في إثبات الزنا**، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار السابع، الدورة ١٦، سنة: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

(١١٠) انظر: القره داغي، علي محي الدين، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية، الجزء: ٣، ص ٣٨– ٨٠.

(١١١) السَّمَرْقَنْدِي، **فتاوى النوازل**، كتاب الحدود، ص٢٥٩.

(١١٢) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به، ج٨، ص٧٨.

(١١٣) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، كتاب الحدود، مسألة: وإنْ حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد..، ج١٠، ص٢٠٧.

(١١٤) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، كتاب الحدود، مسألة: وإنْ حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد..، ج١٠، ص٢٠٧.

(١١٥) انظر: السرخسي، **المبسوط** ، كتاب الحدود، أتى امرأة أجنبية في دبرها، ج٩، ص٧٨ والخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به، ج٨، ص٧٨–ص٧٩.

(١١٦) انظر: التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، أقسام الحدود– حد الزنا، ج٥، ص١٣٣.

(١١٧) انظر: السرخسي، **المبسوط** ، كتاب الحدود، أتى امرأة أجنبية في دبرها، ج٩، ص٧٨.

(١١٨) الطاهر، هيام محمد عبدالحليم، التدابير الوقائية لحفظ الأعراض في الفقه الإسلامي، الناشر: جامعة الأزهر، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، جامعة الأزهر، المجلد (٦)، العدد: ٣٢، تاريخ النشر: ١٢/٣١/ ٢٠١٦م، ص٩٣، والقضاة، عبد الحميد، (ت: ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م)، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، عمان– الأردن، طبعة: ١٩٨٥م، ص ١٠٩.

(١١٩) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، فقه الأسرة المسلمة، الاستمتاع وآدابه، ج١٣، ص ٨٣٦٢.

(١٢٠) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، كتاب الحدود، مسألة: (وان وطئ ميتة..)، ج ١٠، ص١٨٠.

(١٢١) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، باب: مسند عبدالله بن مسعود، حكم المصنف: **حديث صحيح، (وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين)**، رقم الحديث: ٤٢٩٠، ج٧، ص٣١٩–٣٢٠، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر، رقم الحديث: ٧٢٨٢، ج٦، ص ٤٧٩، .

(١٢٢) الشحود، علي بن نايف، **الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية**، فتوى رقم: ١٨٣، ج١، ص١٨٥.

(١٢٣) **البخاري، صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث: ٥٨٨٩، ج٥، ص٢٣٠٤.

(١٢٤) **النيسابوري، صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: ١٤٠٠،

ج٢، ص١٠١٩.

(١٢٥) مجموعة من المؤلفين، **كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية** ، حكم اتخاذ دمى جنسية للاستمتاع، ج١٣، ص ٨٥٣٠.

(١٢٦) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الصيام، ج٢، ص١٥٩.

(١٢٧) انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، التعزير، مسألة الاستمناء، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢٨) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٢٧، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج١، ص ٣٨٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠٥.

(١٢٩) انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٤٢.

رومنة المصادر والمراجع:

- Al'asfahani, Alhusayn bin Muhamad, (died in: 502h/ 1108ma), **almufradat fi ghurayb alqurani**,"**Vocabulary In The Strange Qur'an** tahqiqu: Muhamad Sayid Kilani, alnaashir: Dar Almaerifati, Bayrut Iubnan, du.t.
- Amanah Arshid Aleaqili W Siri Alkilani, **athar alkhata fi alfatwaa fi alsharieat al'iislamia** << The Effects Of Error In Fatwas In Islamic Sharia >>, **Almajalat Al'urduniyat Fi Aldirasat Al'iislamiati**, Jamieat Al Albit, Al'urdunu- Almufarqi, Almujalad (13), Aleudad(3), 1438h-2017m.
- Bkar bin Eabdallah 'abu zid, **alhudud waltaezirat eind abn alqimi,** << **The Borders and Punishments for Ibn Al-Qayyim**>>, Alnaashir: Dar Aleasimati, Alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaaniati, (1415h).
- Albayhaqi, 'abu Bakr 'Ahmad bin Alhusayn bn Eulay, (died in 458h/ 1065m), **alsunan alkubraa** << **Al-Sunan Al-Kubra** >>, tahqiqu: Muhamad Eabd Alqadir Eataa, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut -Lubnan, altabeat althaalitha.
- Aljirjani,Eli bin Muhamad bin Ealay, (died in 816h/ 1413mi), **altaerifatu,** <<**Definition** >>, tahqiqu: Majmueat Min Aleulama'i, Alnaashir: Dar Alkutub aleilmiati, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa, (1403h-1983m).
- Abin Jazi, 'Abu Alqasima, Muhamad bin 'Ahmad bin Mhmmad, (died in 741hi/ 1340ma), **alqawanin alfiqhiatu**, <<**Jurisprudence Laws**>>, Dar Alnashri: Daralnahdat, Fas- almaghribi, alsanat: 1354h/ 1935m.
- Aljasas Alhanafii, 'Ahmad bin Eali 'Abu Bakr Alraazi,(died in 370h / 980m), **sharh mukhtasar altahawi**, << **Explanation of the Mukhtasar Al-Tahawi** >>, tahqiqu: Eismat Allah Einayat Allah Muhamad, Wasayid Bikidashi, alnaashir: Dar Albashayir Al'iislamiati, altabeat al'uwlaa.
- Abin Aljalabi,Eabidallh bin Alhusayn bin Alhasan,(died in 378hi/ 988m), **altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas,** << **The Branching in the Jurisprudence of Imam Malik bin**

Anas >>, tahqiqu: Sayid Kasarawi Hasan, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa(1428h- 2007m).

- Alhakim Alniysaburi, 'abu eabdallah Muhamad bin Eabdallah, (died in 405h/ 1012m), **almustadrik ealaa alsahihayn**, << **Al-Mustadrak on the Two Sahihs** >>, tahqiqu: Mustafaa Eabdalqadir Eataa, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h- 1990ma).
- Altabrizi, Muhamad bin Eabdallah Alkhatib,(died in 741h / 1340m), **mashkaat almasabihi**, << **Mishkat Al-Masbah**>>, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, Alnaashiru: Almaktab Al'iislamia, Bayrut- Lubnan, altabeat althaalithata(1985ma).
- Abn Hazma,Eali bin muhamad bn Saeid, (died in 456h/ 1063m), **almuhlaa**, << **Al-Muhalla** >>, Alnaashir: Matbaeat Alnahdati, Alqahirati- Masr.
- Alhamawi, 'Ahmad bin Muhamad Maki,(died in 1098h/ 1686mi), **Ghamz Euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri** << **The Eye Of Lnsights Winked In Explaining The Likes And Analogies** >>, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Altabeat Al'uwlaa, (1405h- 1985m).
- Alkhadimi, Nur Aldiyn Mukhtar, **eilm alqawaeid alshareiati**, << **The Science of Shari'a Grammar**>>, Alnaashir: Maktabat Alrushd Nashiruna, Alrayad- Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, altabeat al'uwlaa,(1425h- 2005ma).
- Alkharshi, 'abu Eabdallah Mhmmd bin Jamal Aldiyn bin Eabdallah,(died in 1101h/ 1689mi), **sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil**, <<**Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil** >> , Alnaashir: Almatbaeat Alkubraa Al'amiriat Bibulaqi- Masr, altabeat althaania (1317h).
- Khrisat, Mueawiat, **alqawaeid waldawabit alfiqhiat min kitab badayie alsanayie lil'iimam alkasanii**, <<**Jurisprudential Rules and Regulations from the Book of Badaa' al-Sana'i by Imam al-Kasani**>>, Risalat Majistir, Muqadimatan 'Iilaa Jamieat Mutat, sanat: 2008.
- Abin Khalkan, 'abu Aleabaas Shams Aldiyn 'Ahmad bin Muhamad bin 'Iibrahim, (died in 681h/ 1282m), **wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani**, << **Deaths of notables and the news of the sons of time** >>, tahqiqu: 'Iihsan Eabaas, Alnaashir: Dar Sadr, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa, (1971ma).
- Aldaawwdi, Almalki, Muhamad bin Eali Bin 'Ahmad,(died in 945h/ 1538ma), **tabaqat almufasirin** ,<< **Tabaqat al-Tafsir** >>, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan.
- Aldisuqi, Shams Aldiyn Muhamad bin 'Ahmad bin Earfihi,(died in 1230h/ 1815mi), **hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri**, << **Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary** >>, Alnaashir: Dar Alfikri, Bayrut - Lubnan, da: ta. t.
- Aldhahabi, Muhamad bin 'Ahmad bin Eithman,(died in 748hi/1347ma), **Sayr 'aelam alnubala**',<< **Sir of the Nobles' Flags** >>, tahqiqu: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Shueayb Al'arnawuwta, Alnaashir: Muasasat Alrisalati, altabeat althaalitha (1405h- 1985ma).

- Abn Rushd Alqurtabi, Muhamad bin 'Ahmadu, (died in 520h/1126mi), **fatawaa abn rushd** << **Fatwas of Ibn Rushd** >>, tahqiqa: Almukhtar bn Tahir Altilili, Alnaashir: Dar Algharb Al'iislami, Bayrut- Lubnan,(1407h- 1987ma).
- Abn Rushda, Alhafid, 'abu Alwalid Muhamad bin 'Ahmad,(died in 595h/ 1198m) **bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid,** << **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical** >>, Alnaashir: Maktabat Alriyad Alhadithatu, Alrayad- Alsaeudiat, da: ta. t.
- Alruwqi, Muhamad, **alqawaeid alfiqhiat min khilal kitab al'iishraf lilqadi eabdalwahaab albaghdadi,** << **The Jurisprudential Rules through the Supervision Book of Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi** >>, Altabeat Al'uwlaa, Alnaashir: Dar Albuhuth Lildirasati, Dibi-Alamarat, altabeat al'uwlaa, (1423h- 2003m).
- Alzuhayli, Muhamad Mustafaa, **alqawaeid alfiqhia**, << **Jurisprudence Rules**>>, Alnaashir: Dar Alfikri, Dimashq - Suria, altabeat al'uwlaa, (1427 -2006 mi).
- Alzuhayli, Wahabh bn Mustafaa, (died in 1436hi/2015ma), **alfiqh al'iislamiu wa'adalithu**, << **Islamic Jurisprudence and its Evidence** >>, Alnaashir: Dar Alfikri, Dimashq - Suria, Altabeat Alraabieatu(1418h- 1997ma).
- Alzarqa, Mustafaa bin 'Ahmadu, **almadkhal alfiqhiu aleami**, << **The General Jurisprudential Introduction**>>, Alnaashir: Dar Alfikri, Dimashqa- Suria, altabeat al'uwlaa(1967ma).
- Alzarkashi, Badr Aldiyn Muhamad bin Bhadir bin Eabdallah,(died in 794h/ 1391ma), **tashnif almasamie bisharh jame aljawamie** ,<< **Tashfeef Al-Sama`a Explaining the Collection of Mosques**>>, tahqiqu: Sayid Eabd Aleaziza- Eabdallah Rabie, Alnaashir: Maktabat qurtbat lilbahth Aleilmii Wa'iihya' Altarathu- Tawzie Almaktabat Almakiyati, altabeat al'uwlaa,(1418h- 1998m).
- Alzarkashi, Badr Aldiyn Muhamad bin Eabdallh bin Bhadr,(died in: 794h/ 1391m), **almanthur fi alqawaeid alfiqhiati** << **Al-Manthur fi Fiqh Rule** >>, tahqiqu: Taysir Fayiq 'Ahmad Mahmud, Alnaashir: Wizarat Al'awqaf Alkuaytiati, altabeat althaaniatu, (1405h-1985ma).
- Alzirkili, Khayr Aldiyn bin Mahmudbn Muhamadin,(died in 1396ha/ 1977ma), **al'aelami**, << **Al-Alam** >>, Alnaashir: Dar Aleilm Lilmalayini, Altabeat alkhamisataeishar, (2002ma).
- Alzzanjany, 'abu Almunaqib Mahmud bin 'Ahmad bin Mahmud,(died in 656h/ 1258mi), **takhrij alfurue ealaa al'usuli**, << **The Graduation of the Branches on the Origins**>>, tahqiqu: Muhamad 'Adib Salih, Alnaashir: Muasasat Alrisalati, Bayrut- Lubnan, altabeat althaaniatu,(1398h).
- Alzilei, Jamal Aldiyn 'Abu Muhamad Eabdallah bin Yusif, (died in: 762 h/ 1360 m), **nasb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidayti,** << **The erection of the banner in the graduation of the hadiths of guidance** >>, Kitab Alhududi, tahqiqu: Muhamad Eawaamt, Alnaashir: Muasasat Alrayaan Liltibaeat Walnushri, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa(1418h- 1997m).

- Alssbiki, Taj Aldiyn Eabdalwahaab bin Eali bin Eabd Alkafi,(died in: 771 h/ 1369 mi), **al'ashbah walnazayira** << **Al-Shabah and Al-Nazaer** >>, tahqiqu: Eadil 'Ahmad Eabd Almawjudi- Eali Muhamad Mueawad, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan, altabeat al'uwlaa,(1411h-1991ma).
- Alssarkhsy, Muhamad bin 'Ahmad bin 'Abi Sahli,(died in 483 ha/ 1090mi), **almabsuta**,<< **Al-Mabsout** >>, Alnaashir: Dar Almaerifati- Bayrut,(1414hi-1993m), bidun tabea.
- Alssamarqandi, Nasr bin Mhmmad bin Abrahim,(died in: 373ha/ 944ma), **mukhtalif alriwayati** ,<< **Various narrations** >>, Biriwayat Watartib Aleala' Alealam Alsamarqandi, tahqiqu: Eabdalrahman bin Mubarak Alfaraji, Alnaashir: Maktabat Alrushdi, Alrayada-Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1426h-2005ma).
- Alshaatibi, 'Iibrahim bin Musaa bin Muhamad Almaliki, (died in: 790ha/ 1388mi), **almuafaqat**, << **Al-Muwafaqat** >>, tahqiqu: Mashhur bin Hasan Al Salman, Alnaashir: Dar Abn Eafan, altabeat al'uwlaa (1417h- 1997ma).
- Alshirbini, Shams Aldiyn Muhamad bn 'Ahmad Alkhatib,(died in: 977 h/ 1569 m), **mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji** ,<< **The singer in need to know the words of the curriculum** >>, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, altabeat al'uwlaa,(1415h-1994mi).
- Abin Eabdin, Muhamad 'Amin bin Eumar Aldimashqi, (died in: 1252h/ 1836m), **radu almuhtar ealaa aldur almukhtar,** << **Red Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar**>>, Alnaashir: Sharikat Maktabat Wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabi Wa'awladuh Bimisr Wasuaratuha, Dar Alfikri, Bayrut- Lubnan, altabeat althaaniatu(1386h/ 1966m).
- Aleasqalani, 'Ahmad bin Ealiin bin Muhamad abn Hajar, (died in: 852h/ 1448m), **altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir**, << **Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer** >>, Altabeat al'uwlaa, alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan, (1419h- 1989mu).
- Alqaduwri, 'Ahmad bin Muhamad bin 'Ahmad bin Jaefar,(died in: 428h / 1036m), **altajridu**, << **Abstract** >>, tahqiq: Markaz Aldirasat Alfiqhiat Walaiqtisadiati- Muhamad 'Ahmad Siraj W Eali Jumeat Muhamad, Altabeat Althaaniat, Alnaashir: Dar Alsalam - Alqahirati, (1427h- 2006mu).
- Alqarafi, 'Ahmad bin 'Iidris Alsanhaji,(died in:684h/1285mi), **'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu**, << **Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difaqar** >>, tahqiqu: Muhamad 'Ahmad Siraj Waeali Jumeata, Alnaashir: Dar Alsalam Liltibaeat Walnashr Waltawziei, Alaiskandariat - Masir, altabeat althaania (1428h- 2007ma).
- Abn Qutlwbgha, Zayn Aldiyn 'abu Aleadl Qasim Alsuwduni,(died in: 879h/ 1474ma), **taj altarajimi** ,<< **Taj of Translations**>>, tahqiqu: Muhamad Khayr Ramadan, Alsanati: 1413h-1992m, Alnaashir: Dar Alqalami, Dimashqa- Suria, altabeat al'uwlaa.
- Abn Alqim,'abu Eabdallah Muhamad bin 'Abi Bakr bin 'Ayuba, (died in: 751h / 1350m),

alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, << **The Judicial Paths in Sharia Politics** >>, tahqiqa: Nayif bin 'Ahmad Alhamdu, Altabeat Alraabieata, Alnaashir: Dar Aibn Hazm – Bayrut- Lubnan, (1440h/ 2019m).

- Alkarabisi, 'Asead bin Muhamad bin Alhusayn Alniysaburi,(died in: 570h/ 1175m), **alfuruqu,** << **The Differences** >>, tahqiqu: Muhamad Tamum, altabeat al'uwlaa, Alnaashir: Wizarat Al'awqaf Alkuaytiata, (1402h- 1982ma).
- Munawaroh Lathifah, alqawaeid alfiqhiat alkhamsat alkubraa fi bab aleibadat min kitab 'iieanat altaalibin lilsayid albikri, (**QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies**) Volume 5 , Issue 2, August ،2017.
- Abn Majat, 'Abu Eabdallh Muhamad bin Yazid Alqazwini,(died in: 273h/ 886m), **sunan aibn majata**, << **Sunan Ibn Majah** >>, tahqiqu: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Alnaashir: Dar 'Iihya' Alkutub Alearabiati- Faysal Eisaa Albabi Alhalbi.
- Almawirdi, 'Abu Alhasan Ealiin bin Muhamad bin Muhamad Albaghdadi, (died in: 450h / 1058m), **alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii,** << **The Great Container in the Jurisprudence of the Imam Shafi'i School** >>, tahqiqu: Eali Muhamad Mueawad Waeadil 'Ahmad Eabd Almawjudi, altabeat al'uwlaa, Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan, (1419h- 1999m).
- Almirghinani,Eali bin 'Abi Bakr bin Eabd Aljalil Alfirghani,(died in: 593h/ 1196ma), **alhidayat fi sharh bidayat almubtadii**, << **Guidance in explaining the beginning of the beginner** >>, tahqiqu: Talal Yusif, bi: ta, Alnaashir: Dar Ahya' Alturath Alearabi- Bayrut- Lubnan.
- Abin Almilqafn, Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Eumar bin Ealiin bin 'Ahmad, (died in: 804h/ 1401m), **albahr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri** ,<< **The enlightening sea in the graduation of hadiths and effects located in the great explanation** >>, tahqiqu: Mustafaa 'Abu Alghyt, Altabeat Al'uwlaa, Alnaashir: Dar Alhijrat Lilnashr Waltawziei, Alrayad- Alsaeudiat, (1425h- 2004mu).
- Abin Najim, Zayn Aldiyn bin Abrahim Alhanafii,(died in: 970 hi/ 1562ma), **al'ashbah walnazayir** << **Al-Ashabah and Al-Nazaer**>> Ealaa Madhhab 'abi Hanifat Alnueman, Wade Hawashih Wkhrrj 'Ahadithah Alshaykh Zakariaa Eumayrat, Altabeat Al'uwlaa,(1419:h-1999mi), Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut- Lubnan.
- Alnnasfy, Eumar bin Muhamad bin 'Ahmad bin Asmaeil Alsamirqandi,(died in: 537h/ 1142m), **talabat altalabat fi aliastilahat alfiqhiati,** << **Students of Students in Jurisprudential Conventions** >>, Alnaashiru: Almatbaeat Aleamiratu- Maktabat Almuthanaa, Baghdad-Alearaqu,(1311h- 1893m).